طرق إثبات الأخبار

محمد عبد الله عويضة*

الملخص

العلوم إما عقلية وإما نقلية، والعلوم العقلية تحتاج إلى برهان عقلي أو تحتاج إلى برهان نقليّ أو تجريبي لإثباتها، كما أنّ العلوم النقلية يتوقف إثباتها على صحة النقل.

وقد تأملت في مناهج العلماء لإثبات صحة النقل، فتبين لي أنها أربع طرق، هي النقل بالتواتر، و العمل بالحديث، والإسناد المتصل، والوثائق الخطية.

وهذا البحث يهدف إلى معرفة هذه الطرق، وتحديد المراد منها ومجالاتها وما تفيده، مع بيان حال السنّة في كل منها وأقوال العلماء في ذلك كله.

المقدمة

لما كانت السنة النبوية من نوع العلوم النقلية فإني جعلت هذا البحث في طرق إثباتها عند العلماء. وقد تبين لي بعد البحث والاستقراء أن طرق العلماء في إثبات السنة النبوية بخاصة والأخبار بعامة تنحصر في طرق أربع.

وهذا البحث يهدف إلى الوقوف على هذه الطرق وتحديد معناها ومجالها وبيان حال السنة النبوية في كل منها، وأقوال العلماء في ذلك كله.

وقد اتبعت في هذه الدراسة أسلوب الاستقراء والتتبع، فتتبعت أقوال العلماء في ذلك، وما استخدموه من طرق، ثم التحليل والإستنتاج، وبعد أن وقفت على مسالك العلماء في إثبات الأخبار والعلوم النقلية، حاولت تنزيل ذلك على مناهج المحدثين وقواعد علماء الحديث. وهذه الطرق معروفة متداولة، لكنني لم أطلع على بحث يجمعها ويبين مكانة كل منها ويقارن بينها، فكان هذا البحث محاولة للقيام بذلك.

وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: طريق التواتر وما يفيده المتواتر.
- المبحث الثاني: طريق الشهرة و العمل بالحديث.
- المبحث الثالث: طريق صحة السند.
- المبحث الرابع: طريق الوثائق الخطية.
- الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: طريق التواتر وما يفيده المتواتر

مسلك التواتر، أهم مسالك إثبات صحة النقل وإثبات الروايات، وهو أعلاها رتبة في الثبوت فيما يفيده وينتج عنه من المعرفة وسنتناول هذا المسلك من عدة مسائل:

---

* أستاذ، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء- الأردن.

١. التواتر في اللغة والاصطلاح

التواتر في اللغة: مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومنه قول الله تعالى: "**ثم أرسلنا رسلنا تتراً**"[١] قال الرازي:

"من المواترة وهي المتابعة[٢]. والمتواتر: اسم فاعل من تواتر، إذا توالى وتعاقب، والمواترة: المتابعة، والمواترة لا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي المتابعة والمواصلة لا المواترة[٣]. والمتواتر في الاصطلاح "هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[٤].

أو هو: "رواية الجمع الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره"[٥] وأضاف ابن حجر العسقلاني إلى هذا التعريف قيداً هاماً"....... وكان مستند انتهائهم الحس"[٦] ومدار التواتر عند العلماء على استحالة التواطؤ على الكذب، وهذا الذي يجعله يفيد العلم بنفسه، والكثرة ليست مقيدة بعدد معين، وإنما هي مقيدة بهذا الوصف –استحالة التواطؤ على الكذب – بحيث تفيد العلم، خلافا لما ورد من أقوال بتحديد عدد لذلك[٧].

هذا هو الاصطلاح الذي عليه جمهور علماء الحديث والأصول في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد [٨]على أن علماء الحنفية قد ذهبوا إلى تقسيم آخر، فجعلوا الأخبار بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام بإضافة المشهور، والمشهور عند علماء الأصول الأحناف، ما روي بطريق الآحاد في القرن الأول، ومن طريق التواتر في القرن الثاني والثالث. والجصاص من الحنفية يعتبره من

---

١. المؤمنون: ٤٤.

٢. الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، جـ٢٣/١٠٠، طـ١، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣. ابن منظور، جمال الدين محمد، **لسان العرب**، الدار المصرية، عن بولاق، القاهرة،جـ٧،١٨٩١، ص١٣٥. والفيروز ابادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، جـ٢، ١٩٣٨، ص١٥٢.

٤. الرازي، فخر الدين محمد، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر، جامعة االامام محمد بن سعود، الرياض، جـ٢، ١٩٨٠، ص٣٢٣.

٥. السيوطي، جلال الدين، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، جـ٢، ١٩٦٦، ص١٧٦.

٦. العسقلاني، ابن حجر، **شرح نخبة الفكر**، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٧٩، ص١٠.

٧. منهم من حدد العدد باربعة ومنهم من حدده باثني عشر، وعشرين، واربعين، وسبعين، وكأنهم أخذو كل عدد ورد في القرآن وجعلوه حدا للتواتر، مع ان هذه الاعداد تتعلق بحالات خاصة ولا صلة لها بموضوع التواتر، وقد أشار إلى ذلك: أبو الحسين البصري، محمد بن علي، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق حميد الله ط ١، المعهد العلمي النوني للدراسات العلمية، دمشق، جـ٢، ١٩٦٥، ص٥٦٥. والجويني، عبدالملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر،جـ١، ١٣٩٩هـ، ص٥٩٦. وابن حزم، **علي الظاهري الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق احمد شاكر مطبعة الإمام، القاهرة، جـ١/١٠٣. وابن الحاجب عثمان بن عمر، **مختصر المنتهي الاصولي** المعروف بمختصر ابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ، ص٧١-٧٢.

٨. خبر الآحاد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا ما لم يبلغ حد التواتر كما جاء عند: البخاري، عبد العزيز بن احمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت،جـ٢، ١٩٧٤، ص٣٦٠، والتفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح شرح التنقيح**، مطبعة صبيح، القاهرة، جـ٢/ ٢٦٤. والقاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث**، البابي الحلبي، القاهرة، ص٨٣، والجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٣.

قبيل المتواتر، وجمهور الحنفية على أنه قسيم له[٩].

٢. ما يفيده المتواتر

أجمع العلماء قديما وحديثا من المسلمين ومن سواهم على أن الخبر المتواتر يفيد العلم. وإن اختلفوا في العدد الذي يفيد العلم، وفي حد المتواتر وشروطه، إلا انهم جعلوا إفادته العلم ضابطاً لحده.

فالأولى أن يقال: إن المتواتر هو الخبر الذي يفيد العلم، و بهذا التعريف يشمل كل الحالات والصور التي تفيد فيها الأخبار العلم، وينتهي الإشكال الناشئ عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وتسلم لهذا التقسيم غاياته وأهدافه وبهذا يكون الخبر المتواتر هو أحد أقسام الإخبار التي تفيد العلم بهذا المعنى الجامع[١٠].

ولقد سبق إلى تقرير هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال[١١]:

"فلفظ المتواتر يراد به معان، إذ المقصود ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلمَ في كل قضية، وهذا قول ضعيف. والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة" ... فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، و يقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد".

وقال إمام الحرمين بعد أن استعرض الآراء المختلفة في عدد رواة المتواتر[١٢]:

فإذا تمهد ذلك قلنا: لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود، ولكن إذا ثبت الصدق ثبت العلم به...

وإذا ذكرت إمكان حصول العلم بصدق مخبر واحد، فإني أفرض تخلف العلم بالصدق عن أخبار عدد كثير وجم غفير، إذا جمعتهم أياله وضمتهم في اقتضاء الكذب حالة. ولا تعويل على العدد بمجرده أصلاً، ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من تقدير جامع على التواطؤ، وبلغ المخبرون مبلغا لا يقع في طرد العادة اتفاق تَعُمد الكذب منهم ولا يجري ذلك من أمثالهم سهواً أو غلطاً أيضا، فتصير حينئذ الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ قرينة ملحقة بالقرائن التي ترتبت عليها العلوم، فالعدد في نفسه ليس مغنيا".

وقال ابن الحاجب[١٣] بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في عدد المتواتر:

"وضابطه ما حصل العلم عنده، لأنا لا نقطع بالعلم من غير علم بعدد

---

٩. امير بادشاه، محمد امين الحنفي، **تيسير التحرير لابن همام الدين**، البابي الحلبي، القاهرة،جـ٣، ١٩٢٣، ص ٣٧، والسرخسي، محمد بن احمد، **اصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، جـ١، ١٩٨٤، ص٢٩١-٢٩٢.

١٠. ابن حجر علي بن ثابت، **شرح نخبة الفكر**، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٧٩، ص١٤. والسيوطي، **التدريب**، ١٧٣/٢، وأبو شهبة، محمد، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، عالم المعرفة، جدة، ١٩٨٣، ص٩٨.

١١. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، الرياض، جـ١٨، ١٣٩٨، ص٤٨-٥٠.

١٢. الجويني، **البرهان**، ٥٧٦/١-٥٧٨.

١٣. ابن الحاجب، **المختصر**، ص٧٠-٧١.

مخصـــوص لا مـــتقدماً ولا مـــتأخراً، ويخـــتلف باخـــتلاف قرائـــن التعريف، وأحـــوال المخبريـــن والاطـــلاع عليها وإدراك المستمعين والوقائع".

وقـــال الأمـــام الـــرازي[١٤]، بعد مناقشة المخالفيـــن لإفـــادة الخـــبر العلـــم، مـــع القرائـــن:"وبالجملـــة فكـــل من استقرأ العرف عـــرف أن مســـتند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن".

وهـــذا الأمر بيّن ذكره جماهير العلماء في كتـــبهم. وإذا تقرر أن الأساس الذي يقوم عليه تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد هو إفـــادة العلم من عدمه، وأن معنى المتواتر هو ما أفاد العلم، فقد صرح العلماء بأن الخبر يفيد العلم في حالات منها:

١. الخـــبر الذي بلغ عدد رواته شرط التواتر وهو إفادة العلم.
٢. الخبر المحفوف بالقرائن.
٣. الخـــبر الـــذي تلقته الأمة بالقبول ومنها أحاديث الصحيحين.
٤. الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بمقتضاه.
٥. الخـــبر الـــذي روي بالأسانيد التي اتفق العلماء على أنها أصح الأسانيد، وهذا ما عـــبر عـــنه بعضـــهم بالقرائن في حال المخبرين.

وغـــير ذلـــك ذكره كثير من العلماء، كابن تيمـــية وابـــن القيم وابن حجر والرازي وابن الحاجـــب والســـبكي والجوينـــي والشنقيطي وغيرهم[١٥].

بهـــذا يثبت أن المتواتر وغيره من الأخبار التـــي تفيد العلم، هي المسلك الأول من مسالك العلمـــاء في إثبات الأخبار وإثبات صحة النقل والرواية.

ومن الجدير التنبه إليه، في هذا المقام، أننا نتحدث عن إفادة العلم من حيث القطع بصحة هذه الأخبار، أي أن الكلام عن الثبوت لا عن الدلالـــة، إذ للدلالة شروطها وأدواتها ومناهج العلماء في إفادتها، وليست هي المرادة في هذا البحث.

وهـــذا لا يعنـــي التقلـــيل من درجة إفادة المتواتر للعلم، فالآيات القرآنية قطعية الثبوت، وتخـــتلف أفهـــام العلمـــاء في دلالتها كما هو معلوم.

وننبه هنا أيضاً إلى أن الخلاف بين العلماء فـــي إفادة غير المتواتر للعلم من الأقسام التي ذكـــرناها آنفاً مما تلقته الأمة بالقبول وغيره، هـــو اخـــتلاف فـــي درجة هذا العلم، فمع أنّ الجمهـــور علـــى إفادتها العلم إلا أن الذين لم يقولـــوا بذلك مرادهم رتبة العلم القطعية التي يفيدها المتواتر.

وقـــد جمـــع الحـــافظ ابن حجر بين قول الجمهـــور وقول المانعين، بأن مراد الجمهور بـــالعلم: العلـــم الـــنظري الذي ينشأ عن بينة واســـتدلال ونظـــر، وأن مراد المانعين: العلم

---

١٤. الرازي، جـ٢، ق١/٤٠٣ ط١.

١٥. ذكرنا أقوال بعضهم في الحواشي ١٠-١٣، ومن ذلك أيضاً: السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المـــنهاج للبيضـــاوي**، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ١٩٨٤، جـــ٢/٢٨٨، وابن القيم، محمد بن علي أبي بكـــر، **مختصـــر الصـــواعق المرســـلة في الرد على الجهمـــية والمعطلـــة**، اختصـــره محمد الموصلي، دار الافـــتاء الســـعودي، الرياض جـ٢/٢٧٣. الشنقيطي، عـــبدالله بـــن إبراهيم، **نشر البنود في مراقي السعود**، مطـــبعة فضالة، الرباط، جـ٢/٣٦-٣٧. ابن حجـــر، شرح النخبة، ١٩٨٠، ص٢٠.

الضروري الذي يفرض نفسه على الإنسان بلا نظر ولا تأمل ولا استدلال[١٦].

أي أن الخلاف لفظي وليس حقيقياً، لاختلاف مراد كل منهما بالعلم.

قال الشنقيطي عن خبر الواحد الذي يفيد العلم إذا حفت به القرائن:

"والعلم المستفاد من خبر الواحد على هذين القولين لا يتعين كونه ضرورياً أو نظرياً، بل قد يكون ضرورياً فيحصل بعد حصول القرائن من غير احتياج إلى ترتيب مقدمات وإعمال نظر، وقد يكون نظرياً فيتوقف على ذلك ماله من الآيات البينات"[١٧].

أقول: فخلاصة القول أنها جميعاً تفيد العلم، وإن اختلفت درجة العلم وسبيل إفادته.

وإذا قيل هل يتفاوت العلم، فالجواب نعم، وما بينه ابن حجر يدل على ذلك، وقد فصل القول في هذا ابن القيم واثبت تفاوت العلم[١٨].

المبحث الثاني: طريق الشهرة والعمل بالحديث

العمل بالحديث طريق آخر للعلماء في إثبات صحة نقل الأخبار وتوثيق الروايات، وهو قرينه من القرائن التي إذا حفت بالخبر قوّته وارتقت به، بل قد نص كثير من العلماء على أن العمل بالحديث هو أحد القرائن التي إذا انضمت إلى الخبر جعلته مما يفيد العلم، وقد نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: "فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف..."[١٩].

وقال أيضاً: "والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه قول عامة الفقهاء من المالكية، ذكره عبد الوهاب والحنفية فيما أظن والشافعية والحنبلية.."[٢٠].

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي: "فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على مقتضاه، وحكمت بصحته فإنه يقطع على صحته، لأنها لا تجمع على خطأ"[٢١].

كما نص كثير من العلماء على ان الحديث الضعيف إذا كان عليه العمل وقبله العلماء فإنه يؤخذ ويحتج به، وهذا لأن تلقي العلماء للحديث وعملهم به طريق آخر من طرق إثبات الأخبار غير طريق صحة الإسناد.

قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري تعليقا على ترجمة الإمام البخاري بحديث "لا وصية لوارث"[٢٢] وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق، مع

---

١٦. ابن حجر العسقلاني، **شرح نخبة الفكر**، ص٢٠.

١٧. الشنقيطي، **نشر البنود**، جـ٢/٣٦-٣٧.

١٨. ابن القيم، **مختصر الصواعق**، جـ٢/٤٦٠.

١٩. ابن تيمية، **الفتاوى**، جـ١٨/٤٨.

٢٠. آل تيمية، احمد وأبوه عبد السلام وجده أبو عبد الحليم، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٢٣٧.

٢١. أبو الحسين البصري، **المعتمد**، جـ٢/٥٥٥.

٢٢. حديث "لا وصية لوارث". أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق الدعاس، ط١ الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠ جـ٣/٢٩٠، حمص، ١٩٧١. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع**، تحقيق أحمد شاكر، **الوصايا**، باب لا وصية لوارث رقم ٢١٢١، ٢١٢٢، جـ٤/٤٣٣-٤٣٤ وقال حسن صحيح. النسائي، احمد بن شعيب، **السنن**، الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث جـ٦/٢٤٧، بيروت. ابن= =ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧١٣، جـ٢/

ثبوت حكمه بالإجماع ،لذا أخرجه المصنف في ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله.

وبحث فيه ابن القطان، أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أو لا؟

والمشهور الآن عند المحدثين أن يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط. فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راو ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي[٢٣].

وهذا الكلام لا يعني هدر باب الإسناد، وهو الذي نقلت به الأخبار، ولولاه لقال من شاء ما شاء، كما قال ابن المبارك رحمه الله[٢٤].

وإنما المراد أن للأخبار طرقاً أخرى في ثبوتها، فقد تثبت بالسند الصحيح، وقد تثبت بتسلسل العمل بها، وقد تثبت بالقرائن، وقد تثبت بالتواتر.

وأول من عرفناه أصّل لهذا المبدأ وجعله أصلاً من أصول مذهبه الإمام مالك بن انس رحمه الله، عندما قال بمذهب أهل المدينة، وما عليه العمل عندهم، وقدمه على أخبار الآحاد.

٩٠٥. ابن حنبل، أحمد، **المسند**، المطبعة الميمنية، القاهرة، جـ٤/١٨٦، ٢٣٨.

٢٣. الكشميري، محمد أنوه شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**، طبعة حجازي، ١٣٥٧هـ، جـ٣/٤٠٩.

٢٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٥٥، المقدمة، باب الاسناد من الدين، جـ١/١٥.

وللعلماء كلام كثير في قول مالك هذا، وقد بسطوه في كتب الأصول، وحسبنا هنا أن نشير إلى معنيين لهذا القول:

المعنى الأول: اعتبار عمل أهل المدينة طريقا لإثبات صحة النقل وهذا الذي يعنينا فيما نحن بصدده في هذا البحث.

والمعنى الثاني: تقديم عمل آهل المدينة على أخبار الآحاد. وهذا وإن كان يؤيد ما نحن بصدده، باعتبار العمل بالحديث طريقاً لتقويته، إلا أن فيه نزاعاً بين العلماء، فيما إذا عارض خبر الآحاد فهل يقدم عليه ام لا[٢٥]. وهذا ليس مرادنا في هذا البحث.

قال القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك ناقلاً آراء التابعين في هذه المسألة:

"باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر. روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر:أُحرِّج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث. قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدِّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره".

قال مالك:

"رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه ويقول له:

٢٥. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب الحديثة، جـ١/٤٢٣. والشنقيطي، محمد حبيب الله، **دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٤هـ، ص٦٧.

ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني: ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث. "قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث".

وقال أيضاً: إنه ليكون عندي أو نحوه.

وقال ربيعة: "ألف عن ألف أحب إليّ من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من ايديكم".

قال ابن أبي حازم: "كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيُقال: إنه بلغنا كذا وكذا -بخلاف ما قال- فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك".

قال ابن أبي الزناد: "كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة"[٢٦].

انتهى كلام القاضي عياض.

وللإمام الشافعي كلام صريح وواضح في إثبات الخبر بالعمل به، فقد قال في الرسالة[٢٧]:

"ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: "لا وصية لوارث ولا يُقتل مؤمن بكافر "ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال: "وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعاً. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامّاً وإجماع الناس".

وذكر الشافعي نحو ذلك في كتاب الأم[٢٨].

وإذا كان الإمام الشافعي قد جعل هذا من قبيل رواية العامة عن العامة، أي المتواتر، إلا أنه يتضمن العمل بالحديث وإجماع العلماء على العمل به.

وعلق الحافظ السخاوي على هذا الحديث بقوله:" وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أن ينسخ المقطوع به". واستدل بقول الشافعي السابق[٢٩].

وقال ابن تيمية:"وفي السنن آحادٌ تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"، فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن ليس في الصحيح"[٣٠].

وللامام الترمذي منهج واضح في تقرير هذه المسألة، فإنه في أحكامه على الأحاديث، التزم ببيان ما عليه العمل منها وما ليس عليه العمل، وينص كثيراً بأن العمل على الحديث بعد ان يبين أنه ضعيف، ولعل الامام مالكاً

---

٢٦. اليحصبي، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ، جـ١/٦٦.

٢٧. الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٣٧-١٤٠.

٢٨. الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ١١٤/٤.

٢٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي**، المكتبة السلفية، المدينة، ١٩٦٨، جـ١/٢٦٨.

٣٠. ابن تيمية، **الفتاوى**، جـ١٨/٤٩.

والامام الترمذي هما الأصل في تقرير هذا المسلك في قبول الأخبار وترجيحها إذا كان عليها العمل.

فقد قال الترمذي -مثلاً- في باب الجمع بين الصلاتين، عن حديث حَنَش، من عكرمه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عُذْر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر".

قال أبو عيسى الترمذي حنش هذا هو أبو علي الرّحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين صلاتين إلا في السفر أو بعرفة.."[٣١].

قال السيوطي معلقاً على قول الترمذي هذا: "فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم. وقد صرح غير واحد بأنّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يُعتمد على مثله"[٣٢].

وقد قمت باستعراض الأحاديث التي بيّن الترمذي أنّ عليها العمل، فوجدته كثيراً ما يصف الحديث الصحيح والحسن بأنه عليه العمل، ووجدته في سبعة وأربعين حديثاً ضعيفاً، نص على ضعف الحديث ثم نص على أن العمل عليه عند العلماء[٣٣].

٣١. الترمذي، **الجامع**، ١/٣٥٦.

٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **التعقبات على الموضوعات**، طبعة العلوي، الهند، ١٣٠٣هـ ص ١٢.

٣٣. عتر، نور الدين، **الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، مطبعة لجنة التأليف، ط١، دمشق، ١٩٧٠، ص٣٤٣.

وقال السيوطي أيضاً في التدريب[٣٤]:

"قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له اسناد صحيح".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما نقل عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر "هو الطهور ماؤه"[٣٥]:

> "وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل...وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد"[٣٦].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث كتاب عمرو بن حزم في الديات:

> "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن

٣٤. السيوطي، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، المكتبة العلمية، ص ٢٤.

٣٥. حديث:"هو الطهور ماؤه"رواه الترمذي وأصحاب السنن وغيرهم، انظر الترمذي، **الجامع**، ١/١٠٠-١٠١.،وقد نقل الزيلعي تصحيحه عن كثيرين وصححه انظر، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث تخريج الهداية**، المجلس العلمي، الهند، ١٩٣٨، جـ١/ ٩٦-١٠٠.

٣٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، ١٩٧٣، ١/٢٠٢.

الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ...ﷺ"[٣٧].

وقال ابن قيم الجوزيه: "ويدل على هذا أنّ الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له، ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه وأحتج عليه بالعمل.

"ويُروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي امامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ويجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، يقول: أرشدنا رحمك الله، و لكنكم لا تسمعون..." الحديث[٣٨].

"فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والاعصار من غير إنكار، كاف في العمل به"[٣٩].

وقال الكمال بن الهمام معلقاً على حديث "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"[٤٠] الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً، قال بعد أن نقل تضعيفه عن العلماء: "ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه"[٤١] وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وقال الدارقطني: "ولكن عمل به المسلمون".

وقال الحافظ ابن رجب:

"أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به. قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم"[٤٢].

وقال ابن القيم في الشروط العمرية: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي

---

٣٧. ابن حجر العسقلاني، علي بن ثابت، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٩٦٤م، جـ٤/١٧-١٨ وانظر فيه تخريج الحديث.

٣٨. حديث أبي امامة في التلقين. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم ٧٩٧٩ جـ٨/٢٤٩. والطبراني، **كتاب الدعاء**، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٧، ص، جـ٣/١٣٦٧، رقم ١٢١٤.

٣٩. ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، تحقيق بسام العموش، دار ابن تيمية، الرياض، ١٩٨٦، جـ١/١٩٢.

٤٠. الحديث رواه: أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، الطلاق، سنة طلاق العبد، رقم ٢١٨٩ جـ٢/٦٣٩. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**، الطلاق، باب طلاق الأمة رقم ٢٠٨٠ جـ٢.الترمذي، **الجامع**، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة، رقم ١١٨٢، جـ٣/ ٤٧٩.الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، دار المحاسن، المدينة، ١٩٦٦ كتاب الطلاق جـ٤/٤٠.

٤١. الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، طبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٥هـ كتاب الطلاق، جـ٣/١٤٣.

٤٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فضل علم السلف على الخلف**، ص ٩.

كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها"[٤٣].

بهذا تبين أن العمل بالحديث هو أحد مسالك العلماء في إثبات الروايات والأخبار، وذلك باعتبار تسلسل هذا العمل شكلاً من أشكال الرواية، لكنها عملية وليست بطريقة السند الذي عرفه المحدثون واشترطوه في تصحيح الأخبار.

وأن النقل عن النبي، ﷺ يثبت بالعمل كما يثبت بالرواية بالسند، بل إن هذا النقل العملي مقدم على النقل بمجرد الإسناد، وكما قال ربيعة: "ألف عن ألف أحب إليّ من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم" كما نقله عنه القاضي عياض[٤٤]. وكان وكيع يقول لتلامذته:

> "أيما أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، أو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقالوا الأول، فقال: الأعمش عن أبي وائل فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ"[٤٥].

أي أن الحديث الذي يعرفه الفقهاء يكون قد تأيد بتسلسل العمل به، أما الحديث الذي يعرفه المحدثون فقط ولا يعرفه الفقهاء فهو غريب من حيث عدم العمل به، وذلك لسبب من الأسباب.

كما أن العمل بالحديث قرينة انضمت إلى الخبر فتقوى بها، وقد نقلنا كثيراً من أقوال العلماء في أنّ القرائن إذا انضمت إلى الأخبار قوّتها، بل جعلتها تفيد العلم بدرجة من الدرجات[٤٦].

والعمل بالحديث يتضمن نوعين من القرائن التي أشار إليها العلماء: تلقي الأمة للحديث بالقبول، وتلقي الأئمة للحديث بالعمل به.

المبحث الثالث: طريق الرواية بالإسناد المتصل

الرواية بالسند خاصية اختص الله بها أمة الإسلام، ولا تملك أمة من الأمم، ولا يملك أهل دين من أتباع الرسالات السماوية أو غيرها، إسناداً متصلاً فيما يروونه عن أنبيائهم أو عظمائهم، وقد بين ذلك ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل[٤٧].

وقد نُقلت أحاديث الرسول ﷺ وسننه وعقائده بالإسناد المتصل، ومن هنا فقد اهتم علماؤنا بالإسناد، فجعلوه من الدين كما قال ابن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[٤٨].

والكلام في هذا المعنى عند العلماء كثير، وقد عقد الإمام مسلم باباً في مقدمة صحيحه، أورد فيه أقوال العلماء في أهمية الإسناد، وأنه من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن

---

٤٣. ابن قيم الجوزية، **شرح الشروط العمرية**، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١، ص٧-٨.

٤٤. انظر حاشية رقم (٢٥) من هذا البحث.

٤٥. ابن كثير، اسماعيل، **اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث**، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٦٤.

٤٦. الحواشي من رقم: ١٠، ١٣ من هذا البحث.

٤٧. ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مطبعة صبيح، القاهرة، ٢/٨٢-٨٥.

٤٨. مسلم، **الصحيح**، المقدمة، باب الإسناد من الدين جـ١/ ١٥. والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مكتبة السعادة القاهرة، ١٣٤٩هـ، جـ٦/١٦٦.

الثقات، وجواز جرح الرواة وأنه من الذب عن الشريعة، فانظره[٤٩].

وقال الشيخ أبو غدة رحمه الله "والإسناد خصيصة فاضلة من خصائص الأمة المحمدية، لم يؤتها أحد من الأمم قبلها، وهو من الدين بموقع عظيم ومكان رفيع، تكاثرت في بيان شأنه وأهميته وفضله كلمات العلماء، وتعددت وتنوعت أقوالهم في تعظيم أمره، ومن خيرها وأدقها تشخيصاً لموقع الإسناد كلمة الامام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه"[٥٠].

وكان الصحابة وكبار التابعين أول الأمر يروون بلا إسناد، فلما وقعت فتنة استشهاد عثمان رضي الله عنه عام ٣٥هـ، بدأوا يطلبون الإسناد كما قال ان سيرين رحمه الله[٥١].

وعن المحدثين أخذ العلماء الآخرون اعتماد الرواية بالإسناد، فأصبح الإسناد هو طريق رواية العلوم كلها من التفسير والفقه واللغة والمغازي والعلوم الأخرى الشرعية والكونية حتى الشعر والأدب. وبقي الإعتماد على الرواية قروناً طويلة حتى بعد التدوين وانتشار المدونات، تقليداً علمياً اختصت به هذه الأمة، وما يزال مستخدماً حتى اليوم على ندور في بعض الأقطار.

والرواية بالسند منهج علمي موثوق إذا توافرت فيها شروطها، فهي بتلك الشروط نقل متسلسل حتى يوصلنا إلى مصدر الخبر، وهو في السنة النبوية رسول الله ﷺ، فكل راو ينقل عن الراوي قبله حتى يصل إلى النبي ﷺ.

والإسناد هو الأساس الذي نتج عنه وترتب عليه عدد من العلوم التي تخدم السنة النبوية، "وبإدخال الإسناد في نقل الأحاديث النبوية نشأ علم جديد، لا مثيل له من قبل ولا من بعد، ألا وهو علم الجرح والتعديل، وذلك لتقويم الرواة، وبالتالي تقويم الأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الرواة"[٥٢] ثم نشأ عن الرواية بالإسناد وعن علم الجرح والتعديل علم الرّجال وهو يُعنى بتراجم الرواة وبيان أسمائهم وتواريخهم وأخبارهم وأحوالهم من حيث القبول والرّد. وقد بيّن الحافظ الذهبي أهمية علم الرجال، ونقل عن ابن المديني قوله: "الفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٥٣].

وقد وضع علماء الحديث علماً خاصاً للرواية بالسند، اشتمل على شروط الرواية، وصفات الرواة، وطرق نقد الأخبار، كل ذلك لتمييز ما يصح منها مما لا يصح، وهو ما عرف بعلم مصطلح الحديث. هذا العلم الذي يعد أدق منهج علمي عرفته البشرية في نقد الأخبار.

والرواية التي يصح سندها وفقاً لقواعد هذا العلم، هي رواية ثابتة، وهذا الإثبات للرواية

---

٤٩. مسلم، الصحيح: جـ١/١٤-٢٩.

٥٠. أبو غدة، عبدالفتاح، **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٧٥.

٥١. مسلم، **الصحيح**، جـ١/١٥.

٥٢. الأعظمي، محمد مصطفى، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

٥٣. الخزرجي، أحمد بن عبدالله، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للذهبي**/ مقدمة المحقق أبي غدة، المطبوعات الإسلامية، جـ٢/٣٩١، بيروت، ص ٤.

أحد المسالك في إثبات الأخبار واثبات صحة النقل للمرويات.

ومن أركان هذا العلم علم خاص بالجرح والتعديل: وهو علم بالقواعد التي تحدد من تقبل روايته من الرواة ومن ترد(٥٤).

وإذا كان الخبر المتواتر يعتمد في إثبات صحته على كثرة الرواة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب، وعلى القرائن التي إذا انضمت إلى الخبر جعلته يفيد العلم، فإن الرواية بالسند الصحيح تعتمد على اتصال السّند بلا انقطاع بين الرواة، وعلى صفات الرواة في دينهم وحفظهم التي تجعلهم محل ثقة لدينا.

وقد وضع علماء الحديث قواعد وضوابط لسلامة الرواية بالإسناد، إذا توافرت في الرواية كانت صحيحة ثابتة، وإلا كانت مردودة، ويمكن أن نقسم هذه الضوابط إلى قسمين:

القسم الأول: الضوابط التي تتعلق بالسند

درس المحدثون السند ووضعوا ضوابط لصحته، فاشترطوا لصحة السند ما يأتي:

١. اتصال السند: بحيث يثبت لهم أن كل راو في السند قد عاصر شيخه الذي يروي عنه وسمع منه، وإذا لم يتحقق هذا الاتصال في السند فإنه لا يصح، ولا تصح الرواية التي جاءت من طريقه(٥٥).

٢. عدالة الرواة: بحيث يكون كل الرواة في السند متصفين بالعدالة، وهي حالة تمنع الراوي من الكذب، وتتحقق بتوافر صفات في الراوي، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من المفسقات والسلامة من خوارم المروءة.

وإذا لم يتحقق وصف من هذه الأوصاف في أحد الرواة فإنه يكون ضعيفاً ولا تصح الرواية عنه(٥٦).

٣. ضبط الرواة: ومعناه أن يتصف الراوي بالحفظ والإتقان للرواية، بحيث يؤديها كما سمعها، فإذا كانت صفة العدالة في الراوي تمنعه من الكذب؛ فإن صفة الضبط تمنعه من الخطأ والنسيان.

وقد قسم علماء الحديث الضبط إلى: ضبط حفظ إذا حدث الراوي من حفظه، وضبط كتاب إذا حدث من كتابه، ومعنى ضبط الكتاب: أن يصون الراوي كتابه من أن يُعبث به ما دام هو مصدره في الرواية. ويعرف ضبط الراوي بمقارنة رواياته مع روايات الرواة الحفاظ، وبمقدار موافقته لهم فيما يرويه، يكون مستواه في الضبط(٥٧).

وحتى تتوافر المعلومات عن الرواة لمعرفة أحوالهم من الاتصال، أو العدالة، أو الضبط، فقد صنف علماء الحديث المصنفات الكثيرة في علم الرجال، وقد جمعت هذه المصنفات كل ما يلزم من المعلومات عن الراوي فيما يخص كونه راوياً للحديث (٥٨).

---

٥٤. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى جـ١/٨٢. ونور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٩٧٢ ص٨٣.

٥٥. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، جـ١/٨.

٥٦. المصدر السابق، جـ١/٩.

٥٧. السيوطي، **تدريب الراوي**، جـ١/٣٠٤.

٥٨. ابو لبابة حسين، **الجرح والتعديل**، دار اللواء، الرياض، ط٢، ١٩٨٣ ص ١٤٣-١٧٥.

القسم الثاني: الضوابط التي تتعلق بالمتن

١. عدم الشذوذ:

لقد اشترط المحدثون لقبول الرواية بالإسناد أن تخلو من الشذوذ، والشذوذ عندهم: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه[٥٩].

ويُعدّ هذا الشرط درجة متقدمة من نقد الرواية بالإسناد، فبعد أن يختبر ضبط الراوي وحفظه بمقارنة رواياته إجمالاً مع روايات الحفاظ، ليتقرر قبول ما يرويه أو ردّه بالجملة، يكون هذا الاختبار لروايات الثقات الإثبات، لإخراج ما خالفوا فيه من هم أوثق منهم، فتُردّ هذه الرواية لمخالفتها، بعد أن كان راويها مقبولاً.

٢. عدم العلة القادحة:

والعلة عندهم هي العيب الخفي الذي يقدح في صحة الرواية، مع أنها في الظاهر سليمة منه[٦٠].

وهذا مستوى ثالث من النقد، فبعد أن يقبل الرواة الرواية، وبعد أن تقارن رواياتهم رواية رواية، فإنّها تقبل إذا لم تخالف رواية الثقات الأثبات، وترد إذا خالفت. ويأتي هذا النقد الثالث، وهو أشبه باختبار شامل للرواية، ليعيد البحث في كل شروط الصحة، لكنّه يبحث هذه المره عن العيوب الخفية القادحة.

والبحث عن هذه الأسباب الخفية التي تقدح في صحة الحديث، هو مجال علم العلل، وهو علم قائم برأسه، وحسْب المسلمين أنهم واضعوه ومؤسسوه.

وذكر العلماء من العلل التي تقدح في المتن الذي ظاهره الصحة، والذي تحققت فيه كل شروط الصحة الأخرى، مخالفة الرواية للمنقول من الكتاب والسنة الثابتة، أو مخالفة الأصول والقواعد المقررة في الشرع، أو مخالفة المعقول والمشاهد والمحسوس، أو مخالفة الحقائق العلمية والتاريخية، ومنها أيضاً ركاكة اللفظ وفساد المعنى[٦١].

وقد عرف شيئاً من هذا المؤرخون فيما أسموه بالنقد الداخلي للوثيقة التاريخية أو المخطوطة[٦٢].

بهذه الضوابط والشروط في الراوي والرواية سنداً ومتناً يصح النقل، والرواية التي تصح وفقاً لقواعد المحدثين في النقل، هي رواية ثابتة، وهذا الإثبات للرواية بهذا المنهج هو أحد المسالك في إثبات الأخبار، وإثبات صحة النقل للمرويات.

وهذا المسلك في إثبات النقل يستند، كما عرفنا، إلى منهج علمي دقيق، تفرد المحدثون بوضعه ونقد الأخبار على أساسه[٦٣]، فكان منهجاً آخر ومسلكاً ثالثاً من مسالك إثبات النقل بعد التواتر والعمل بالحديث كما عرفنا.

المبحث الرابع: الوثائق الخطية

هذا الطريق في إثبات صحة النقل إما أن يكون له سند، وإما أن يكون بغير سند. فإن كان بسند متصل فإنه يكون منقولاً إلينا

---

٥٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨، جـ١/١٨٥.

٦٠. االسيوطي، **تدريب الراوي**، جـ١/٢٣٢-٢٣٧.

٦١. المصدر السابق، جـ١/٢٥١-٢٥٢.

٦٢. عبد الرحمن بدوي، **النقد التاريخي**، دار النهضة، ١٩٦٣، ص ٣٥٥.

٦٣. الباحث، المنهجية العلمية عند المحدثين، **مجلة اليرموك للدراسات الإنسانية**، مجلد١٨، عدد٤/ب، كانون أول، ٢٠٠٢، ص١٥٢٠-١٥٥٨.

بطريقتيــن، بطريقة السند، فنعمل فيه الشروط التي مر ذكرها في الطريق الماضي، ويضاف إليها طريقة الوثائق هذه.

وإن كــان بغير سند فإننا نعتمد في إثبات المنقول على الشروط التي وضعها العلماء لنقد النصوص والوثائق والآثار.

لقــد تعــامل علماء الحديث مع النصوص الحديثــية الــواردة بهــذه الطريقة، وقد وقع كلامهــم علـــى ذلــك في موضعين: الموضع الأول في طرق التحمل حيث ذكروا ذلك عند الوجــادة وعــند المكاتبة بشروطهما المطلوبة عندهم. والموضع الثاني في كلامهم عن رواية النسخ والصحف الحديثية، كما أن المحدثين قد تعرضـــوا لهــذا المســـلك أيضاً عند روايتهم للمصــنفات الحديــثة، مــع ملاحظة أنه من المعلوم أن كثيراً من مصنفات الحديث مروية بالــتواتر أو مشهورة متداولة يوجد منها مئات النســخ، ومــروية من عشرات الطرق، ولهذا فــإن تشــدد المحدثيــن في رواية الحديث في عصــر الــرواية، لم نجده بنفس الدرجة عند رواية هذه المصنفات الحديثية.

وهــذا المســلك يعم الوثائق والمخطوطات والآثار مما يتعلق بالحديث النبوي وغيره من ســائر العلــوم والمعارف، وهو في المجالات الأخــرى غــير الحديث النبوي أكثر وأوسع، وخاصة في التاريخ.

ولعلمـــاء التاريخ منهج في نقد النصوص والوثــائق، وكــذا للعلمـــاء في مناهج البحث العلمـــي والتحقيق، وإن كان هؤلاء وأولئك لم يــبلغوا ما بلغه المحدثون من الدقة والمنهجية والموضوعية.

والوثائق والمخطوطات عند المحدثين على أنــواع، وتسمى بالصحف الحديثية أو النُسَخ: وهمــا بمعــنى واحــد، وهــي في اصطلاح المحدثين:"ما تشتمل على حديث فأكثر ينتظمها إسناد واحد"[٦٤].

وبعضـــها قــد يتكون من ورقة كبيرة أو صــغيرة، وبعضــها قــد يكون كبيراً. ومن الصحف التي تتكون من ورقة واحدة، صحيفة المقاطعة التي علقت في الكعبة وهي مشهورة، والصحيفة التي بعثها حاطب بن أبي بلتعة إلى قــريش مــع امرأة وأخفتها في ضفيرتها[٦٥]، والصــحيفة الهامة المشهورة التي كتبها النبي ﷺ لأهل المدينة عندما هاجر إليها[٦٦].

ومــن الصـــحف الكبيرة صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وغيرها[٦٧].

وهذه الصحف مروية بالإسناد، ومنها نسخ أو صــحف صــحيحة مشــهورة، ومنها نسخ ضعيفة أو موضوعة، وقد بين العلماء حال كل نسخة من هذه النسخ في ترجمة راويها، وعند الحديــث عن المصنفات الحديثية التي اشتملت عليها كذلك.

وقــد بيــن علماء الحديث حكم رواية هذه النســـخ وكيفـــية روايـــتها فـــي كتـــب

٦٤. ابــن زيــد، بكر بن عبدالله، **معرفة النسخ والصحف الحديثية**، دار الراية، الرياض، ١٩٩٢، ص٢٣.

٦٥. الــبخاري، **الجــامع الصــحيح**، -مع الفتح- المطبعة الســلفية، القاهــرة، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، حديث رقم ٤٢٧٤، جـ٧/٥١٩.

٦٦. حمــيد الله، محمــد، **الوثــائق السياسية**، دار النفائس بيروت، ١٩٨٣م، رقم (١) ص٧٥.

٦٧. ابــن زيد، بكر بن عبدالله، **معرفــة النسخ والصحف الحديثيــة**، ص٧٩.

المصطلح[٦٨].

ويدخل في مسمى هذه الصحف والنسخ، ما صدر عن النبي ﷺ والخلفاء من بعده من مخاطبات ومكاتبات وعهود ومواثيق، وإن كانت تنقل في الكتب باسمها الذي اشتهرت به، وليس باسم الصحيفة أو النسخة، ومنها ما يروى بلا إسناد متصل، وهذه تسمى بالصحف أو النسخ التي تروى بالوجادة؛ والوجادة نوع من أنواع التحمل يكون في النسخة إسناد كاتبها، لكن لا يوجد اتصال معتبر بين راويها عن صاحبها الذي كتبها، فيعبر عن هذه العلاقة بقوله: وجدت بخط فلان، وهي طريقة ضعيفة عند العلماء لعدم الاتصال[٦٩]، لكنها تتقوى بالقرائن كأن يكون الراوي لها تلميذاً لصاحبها أو قريباً له يعرف خطه، ويتأكد من عدم دسه عليه أو الكذب في نسبتها إليه، ومن ذلك زوائد عبد الله بن الإمام أحمد التي وجدها بخط أبيه وأضافها إلى المسند[٧٠].

وهي بهذا ليست نوعاً من الرواية وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب، والوجادة في الاصطلاح:" أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، ولا يكون قد رواها عنه سماعا أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصراً لكاتبها أم غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن"[٧١].

أو هي: "أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها وهي بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجد بخطه، او سمع منه ولكن لا يروي الواجد تلك الأحاديث الخاصة سماعاً أو قراءة أو إجازة، أو يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين"[٧٢].

كما أن المحدثين قد اهتموا باثبات السماعات على النسخ الخطية، لما لهذه السماعات من تقوية لهذه النسخ، وهذا يعني أنّ:

> "وجود السماعات على النسخة يدل على اهتمام العلماء بها وقراءتهم لها أو سماعهم إياها على الشيخ الذي كان قد امتلك حق روايتها بالسماع أو الإجازة، ولا شك أن قراءة النسخة على شيخ تملّك حق روايتها بالسماع أولى، لأنه ضبط ألفاظها وما فيها من إعلام بلفظ من سمعها عنه. وكذلك فإن سماع العلماء لها يدل على إتقان النسخة، وإن كان قد وقع فيها خلل فإنهم ينبهون في حواشي النسخة.." [٧٣].

فمنهج المحدثين مع هذا المسلك من مسالك إثبات الأخبار، لا يختلف عما بيناه من منهجهم في إثبات النقل بالإسناد، فإذا صح الإسناد الذي تُروى به الوثائق والمخطوطات قبلت، وإلا فإنها تعتمد في قبولها على القرائن التي إذا انضمت للصحيفة أو النسخة أو الوجادة تقوت بها وقبلت، وإلاّ ردت.

---

٦٨. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكناية في علم الرواية**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، من (٣٢١-٣٢٢) وانظر المصدر السابق، ص٦٩-٧٣.

٦٩. الصنعاني، **توضيح الأفكار** ٢/٣٤٣-٣٥٢.

٧٠. شاكر، أحمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ص١٢٩.

٧١. عبد الحميد، محمد محيي الدين، **حاشيته على توضيح الأفكار**، ٢/٣٤٤.

٧٢. ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، مع الباعث، ص١٢٨.

٧٣. العمري، أكرم، **دراسات تاريخية مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات**، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٩٨٣، ص٤٨.

أمـــا علماء التاريخ، فإنهم في تعاملهم مع الوثـــائق والمخطوطات والآثار والنقوش وما كـــان مـــن هذا القبيل، يتعاملون معها بمنهج آخـــر يتناسب مع طبيعتها، فهي ليست مروية بالسند كما هو الحال في الوثائق الحديثية.

والمنهجـــية التـــي وضعها علماء التاريخ وعلماء المناهج والتحقيق في نقد المرويات من الوثائق وغيرها، والوقوف على مدى مطابقتها للواقـــع، واســـتنباط أسباب الحادثة التاريخية، وأخذ العبرة والدرس منها، وهي التي تبلورت مؤخـــراً في الفكر الغربي، ونقلها علماؤنا عن الغـــرب، كـــان القرآن الكريم هو السابق إلى توجـــيه العقل المسلم إليها، ثم جاء ابن خلدون فطـــرحها وحـــدد معالمهـــا في مقدمة تاريخه المشـــهورة،[٧٤] وعـــنه أخذهـــا علماء الغرب وبلوروها[٧٥].

وللمؤرخيـــن على اختلاف مناهجهم وسائل وقواعـــد في كتابة التاريخ، وكلهم يعد الوثائق علـــى اخـــتلاف أنواعهـــا، ودراســـة الآثار والنقوش، من هذه الوسائل[٧٦].

والـــتاريخ، كمـــا يقـــول لانجـــز وزميله ســـينوبوس فـــي كـــتابهما القيم (المدخل إلى الدراســـات التاريخـــية): "لا يمكن أن يقوم إلا علـــى أساس من الوثائق، وهذه الوثائق تنقسم إلـــى آثـــار أو مخلفات خطية، أو برديات أو نقوش"...[٧٧].

ويبيـــن الدكتور قاسم عبده أن الطبري في تاريخه، جعل من مصادره الوثائق والسجلات الحكومـــية، باعتـــبارها دلـــيلاً يدعم القضية التاريخية، وهو تطور اهتم بالدليل الوثائقي في الدراســـة التاريخية ما يزال يحظى بالاحترام بين المؤرخين حتى اليوم[٧٨].

والمؤرخـــون فـــي تعـــاملهم مـــع الوثائق والنصـــوص والآثـــار علـــى ضربين؛ فمنهم مـــؤرخ صـــاحب منهج تاريخي إنشائي، يقوم بجمـــع الوثـــائق والنصوص وتدوينها، ومنهم المؤرخ صاحب المنهج التاريخيّ العلميّ، الذي يتـــبع قواعـــد ومناهج لفحص الوثائق ونقدها ودراســـتها وتحليلها، حتى يتثبت من صحتها ويتمكـــن من استخلاص الدروس والعبر منها، والوقـــوف علـــى العلل والأسباب التي تتشكل منها الظاهرة التاريخية[٧٩].

ويتبع المؤرخون ثلاث مراحل للتعامل مع الوثائق والمخطوطات والآثار هي:

١. مـــرحلة التجمـــيع: فـــيها يجمع المؤرخ الوثائق، وهذه تحتاج إلى ملكة فنية عالية، وخبرة علمية فائقة باللغة والخطوط.
٢. مـــرحلة الـــنقد: وفـــيها يفحص المؤرخ النصـــوص الخطـــية، والأدلة التاريخية، ليتثبـــت مـــن صحتها وقابليتها للتصديق،

٧٤. ابـــن خلـــدون، عبدالرحمن، **المقدمة**، كتاب التحرير، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٥-٤٠.
٧٥. خلـــيل، عماد الدين، **حول تشكيل العقل المسلم**، المعهد العالمـــي للفكر الإسلامي، فرجينيا ١٩٩١م، ص ٦٣-٧٨. وحـــلاق، حســـان، **مقدمـــة فـــي مناهج البحث التاريخي**، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٨.
٧٦. المصدر السابق، ص١٤-١٦.
٧٧. بـــدوي، عـــبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧، ص١٨٤.
٧٨. عـــبده، قاســـم، **تطـــور مـــناهج البحث في الدراسات التاريخـــية**، مجلـــة عـــالم الفكر، العدد الأول، المجلد العشرون، يونيو، ١٩٨٩، ص١٨٧.
٧٩. حلاق، حسان، **مقدمة في مناهج البحث التاريخي**، ص ١٧.

وصحة أصلها ودقة روايتها. وهذا ما يعرف عندهم بالنقد الداخلي.

٣. مرحلة التأويل: وهذه أصعب المراحل وتحتاج إلى عناية ودقة وتؤدة(٨٠).

والذي يعنينا في بحثنا هذا المرحلة الثانية وهي مرحلة النقد لاثبات صحة الوثيقة ومدى دقتها.

وبعد أن يقسم الدكتور عبد الرحمن بدوي الوثائق التاريخية إلى نوعين:

الأول: هو الآثار أو الأشياء المصنوعة.

والثاني: هو الآثار الكتابية بين مراحل النقد للوثائق التاريخية، ويقسم النقد فيها إلى قسمين:

١. النقد الخارجي والذي يبحث فيه عن صحة الوثيقة، والتحقق من مصدرها.

٢. النقد الداخلي الذي يبحث في معنى النص الذي تتضمنه الوثيقة، ويقسمه إلى: نقد داخلي إيجابيّ، ونقد داخليّ سلبيّ(٨١).

ومنهج المؤرخين في إثبات صحة الوثائق، يستند إلى علم الوثائق أو علم الشهادات أو علم الدبلومات، والوثائق في هذا المقام هي:

"كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية، فينبغي على دارس التاريخ أن يتعلم الأسلوب والمصطلحات الخاصة بوثائق العصر الذي يعنيه، ولابد له من أن يعرف نوع الحبر المستعمل في الكتابة وتركيبه، والأقلام التي كتبت فيها، وأنواع الورق المستعمل وخصائصه....."(٨٢).

وفي نقد المصدر تكلم بعض علماء التاريخ الأوروبيين عن الأمانة والدقة، وبينّوا أن الهدف من نقد الأمانة: معرفة ما إذا كان المؤلف لم يكذب، وأن الهدف من نقد الدقة: معرفة ما إذا كان المؤلف لم يخطئ(٨٣). وهذا مأخوذ من منهج المحدثين في اشتراط العدالة والضبط عند الراوي، أو هو قريب منه، لكن الفرق في التطبيق كبير، حيث يجد المحدث مادة علمية في علم الرجال، وقواعد منضبطة في علم الجرح والتعديل، ولا يتاح كثير من ذلك للمؤرخ.

وقد يصل الأمر بالمؤرخ أن يستعين بالتخمين لاستعادة النص الأصلي، يقول بول ماس:

"ومهمة نقد النصوص، هي إخراج نص أقرب ما يكون إلى الأصل، وفي كل حالة على حدة، إما أن يكون النص الأصلي قد نقل إلينا، أو لم ينقل إلينا، ولهذا فإن مهمتنا الأولى هي أن نحدد ما ينبغي أو ما يمكن أن ينظر إليه على أنه نقل إلينا، أي نقوم بالتصفح...، ومهمتنا الثانية أن نفحص هذا النقل، وأن نكشف ما إذا كان يمكن عدّ المنقول مطابقاً للأصل، فإن تقدم أنه لا يبين لنا الأصل، فيجب علينا أن نحاول استعادة الأصل بالتخمين، أو على الأقل نعزل الموضع السقيم"(٨٤).

وهذا إذا جاز في الوثائق التاريخية، فلا شك أنه لا يمكن قبوله في الوثائق الحديثية لمكانتها الدينية.

وإضافة إلى منهج المؤرخين في نقد الوثائق الخطية لإثبات صحتها، فقد ساهم العلماء في تحقيق المخطوطات مساهمات

---

٨٠. المصدر السابق ص٦٠.

٨١. بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، ص١٨٦-٢١٤.

٨٢. المصدر السابق، ص٧٣-٧٤.

٨٣. لانجلو وسينوبوس، **النقد التاريخي**، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار النهضة، ١٩٦٣، ص١٢٨-١٢٩.

٨٤. بول ماس، **نقد النص**، ترجمة عبد الرحمن بدوي ضمن كتاب النقد التاريخي، دار النهضة، ١٩٦٣، ص ٣٥٥.

قيمة، فيما وضعوه من قواعد وضوابط لتحقيق المخطوطات، من التأكد من صحة المخطوطة وصحة نسبتها إلى مؤلفها، ومقابلتها على نسخ أخرى ومراجعة نصوصها في الكتب الأخرى التي اقتبست منها وأحالت إليها، وضبط نصوصها وتخريجها والتعليق عليها، وما إلى ذلك[٨٥].

الخاتمة ونتائج البحث

بهذا نقف على طرق أربع للعلماء لإثبات الأخبار والمنقولات، هي: التواتر، والعمل بالحديث، والإسناد المتصل، والوثائق والمخطوطات، ولكل مسلك من هذه المسالك درجته من القوة في إثبات صحة الخبر المنقول، كما أن لكل منها أدواته في الإثبات. والأخبار المنقولة تختلف في طرق إثباتها حسب نوعها؛ فما كان منها نصوصاً دينية كالقرآن أو السنة أو السيرة، لها مناهجها الأكثر صرامة ودقة في إثباتها، أما المخطوطات والوثائق الأخرى الأدبية أو التاريخية، فإن منهج العلماء في إثباتها لا يحتاج إلى نفس الدرجة من الدقة، بل قد لا تتوافر لها أدوات المناهج الدقيقة التي استخدمها المحدثون، لكنها على أي حال تخضع لمناهج أخرى وضعها العلماء لإثباتها.

والناظر في منهج علماء الحديث يجده متميزاً بالشمول والإحاطة لكل العناصر التي تتعلق بالرواية، ومتميزاً بالدقة والمنهجية التي لم يبلغها منهج من مناهج العلماء. كما يلحظ أن ما توصل إليه علماء المناهج وعلماء البحث العلمي وعلماء التاريخ، من قواعد وضوابط، مع كونها محدودة بالنسبة لمناهج المحدثين، إلاّ أن علماء الحديث كانوا السابقين إليها.

نتائج البحث

١. لكل نوع من العلوم مناهج علمية لإثبات حقائقه وقضاياه، وهذه المناهج تختلف حسب طبيعة العلوم، فالعلوم النقلية لها مناهج علمية وضعها العلماء لإثبات صحة نقلها.
٢. للعلماء في إثبات الأخبار أربع طرق، هي: التواتر، والعمل، والإسناد المتصل، والوثائق والمخطوطات.
٣. تختلف مناهج العلماء في إثبات المرويات في الطرق الأربع من حيث درجة القوة فيها، ومن حيث الأدوات المستخدمة في كل منها.
٤. منهج علماء الحديث العلمي هو الأدق والأوثق والأشمل بين مناهج البحث العلمي في المرويات.
٥. سبقَ علماء الحديث كلَ علماء المناهج والتاريخ والتحقيق فيما توصلوا إليه من قواعد في إثبات المرويات.
٦. إن طريقة إثبات الوثائق الخطية في مجال السنة النبوية قد تعتمد السند على طريقة المحدثين، وفي الوقت نفسه فإنها قد تعتمد على المناهج العلمية التي استخدمها علماء التاريخ وعلماء المناهج والتحقيق العلمي للمخطوطات.

٨٥. هارون، عبد السلام، **تحقيق النصوص ونشرها**، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٢-٦٥.

٧. ينبغي أن يفيد علماء المناهج وعلماء التاريخ وعلماء البحث العلمي، من مناهج علماء الحديث في إثبات الروايات.

المراجع

١) آل تيمية، احمد وأبوه عبد السلام وجده عبد الحليم، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (بلا.ت).

٢) أبو الحسين البصري، محمد بن علي، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق حميد الله ط١، المعهد العلمي النوني للدراسات العلمية، دمشق، ١٩٦٥.

٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق الدعاس، ط١، ١٩٦٩.

٤) أبو شهبة، محمد، **الوسيط في علوم مصطلح الحديث عالم المعرفة**، جدة، ١٩٨٣.

٥) أبو غدة، عبدالفتاح، **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٤.

٦) أبو لبابة، حسين، **الجرح والتعديل**، دار اللواء، الرياض، ط٢، ١٩٨٣.

٧) الأعظمي، محمد مصطفى، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

٨) أمير بادشاه، محمد امين الحنفي، **تيسير التحرير لابن همام الدين**، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٢٣.

٩) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، الرياض، ١٣٩٨هـ.

١٠) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الاصولي المعروف بمختصر ابن الحاجب**، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

١١) ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق احمد شاكر مطبعة الإمام، القاهرة، (بلا.ت).

١٢) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مطبعة صبيح، القاهرة، (بلا.ت).

١٣) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، المطبعة الميمنية، القاهرة، (بلا.ت).

١٤) ابن خلدون، عبدالرحمن، **المقدمة**، كتاب التحرير، القاهرة، ١٩٦٦.

١٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فضل علم السلف على الخلف**،(بلا.ت).

١٦) ابن زيد، بكر بن عبدالله، **معرفة النسخ والصحف الحديثية**، دار الراية، الرياض ١٩٩٢.

١٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٨) ابن القيم، محمد بن علي، **مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، اختصره محمد الموصلي، دار الافتاء السعودي، الرياض، (بلا.ت).

١٩) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب الحديثة، (بلا.ت).

٢٠) ابن قيم الجوزية، **شرح الشروط العمرية**، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١.
٢١) ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، تحقيق بسام العموش، دار ابن تيمية، الرياض، ١٩٨٦.
٢٢) ابن كثير، اسماعيل، **اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث**، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا.ت).
٢٣) ابن منظور، جمال الدين محمد، **لسان العرب**، الدار المصرية –عن بولاق- القاهرة، ١٨٩١.
٢٤) ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير**، طبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٥هـ.
٢٥) البخاري، عبد العزيز بن احمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤.
٢٦) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، -مع الفتح- المطبعة السلفية، القاهرة، (بلا.ت).
٢٧) بدوي، عبد الرحمن، **النقد التاريخي**، دار النهضة، ١٩٦٣.
٢٨) بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧.
٢٩) بول ماس، **نقد النص**، ترجمة عبد الرحمن بدوي ضمن كتاب النقد التاريخي، دار النهضة، ١٩٦٣.
٣٠) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع**، تحقيق أحمد شاكر. الباب الحلبي، ط٢، القاهرة، ١٩٦٨.
٣١) التفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح شرح التنقيح**، مطبعة صبيح، القاهرة، (بلا.ت).
٣٢) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٣٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في اصول الفقه**، تحقيق الديب ،مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٣٩٩هـ.
٣٤) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، (بلا.ت).
٣٥) حلاق، حسان، **مقدمة في مناهج البحث التاريخي**، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٦.
٣٦) حميد الله، محمد، **الوثائق السياسية**، دار النفائس بيروت، ١٩٨٣.
٣٧) الخزرجي، أحمد بن عبدالله، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للذهبي مقدمة المحقق أبي غدة**، المطبوعات الإسلامية، حلب، (بلا.ت).
٣٨) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (بلا.ت).
٣٩) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٤٠) خليل، عماد الدين، **حول تشكيل العقل المسلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩١.
٤١) الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، دار المحاسن، المدينة، ١٩٦٦.
٤٢) الرازي، **التفسير الكبير**، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا.ت).

٤٣) الرازي، فخر الدين محمد، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر، جامعة الامام محمد بن السعود، الرياض، ١٩٨٠.

٤٤) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث تخريج الهداية**، المجلس العلمي، الهند، ١٩٣٨.

٤٥) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤.

٤٦) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي**، المكتبة السلفية، المدينة، ١٩٦٨.

٤٧) السرخسي، محمد بن احمد، **اصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٤.

٤٨) السيوطي، **التعقبات على الموضوعات**، طبعة العلوي، الهند، ١٣٠٣هـ.

٤٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦.

٥٠) الشافعي، **الأم**، دار الفكر، بيروت، (بلا.ت).

٥١) الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (بلا.ت).

٥٢) شاكر، أحمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا.ت).

٥٣) الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم، **نشر البنود في مراقي السعود**، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٨٠.

٥٤) الشنقيطي، محمد حبيب الله، **دليل السالك إلى موطأ مالك**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

٥٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (بلا.ت).

٥٦) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بيروت، ١٩٨٧.

٥٧) الطبراني، **كتاب الدعاء**، دار البشائر، (بلا.ت).

٥٨) عبد الحميد، محمد محيي الدين، **حاشيته على توضيح الأفكار**، (بلا.ت).

٥٩) عبده، قاسم، تطور مناهج البحث في الدراسات التاريخية، **مجلة عالم الفكر، العدد الأول، المجلد العشرون**، يونيو، ١٩٨٩.

٦٠) عتر، نور الدين، الامام الترمذي، **والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. مطبعة لجنة التأليف، ط١، دمشق، ١٩٧٠.

٦١) العسقلاني، ابن حجر، علي بن ثابت، **شرح نخبة الفكر**، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٧٩.

٦٢) العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٩٦٤.

٦٣) العمري، أكرم، **دراسات تاريخية مع تعليقه في منهج البحث وتحقيق المخطوطات**، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٩٨٣.

٦٤) عويضة، محمد، المنهجية العلمية عند المحدثين، **مجلة اليرموك للدراسات الإنسانية، مجلد** ١٨، **عدد** ٤ب، كانون أول ٢٠٠٢.

٦٥) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٨.

٦٦) القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث**، البابي الحلبي، القاهرة، (بلا.ت).

٦٧) القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**، تحقيق عبد الباقي، البابي الحلبي، ط١، القاهرة، ١٩٧٢.

٦٨) الكشميري، محمد أنوه شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**، طبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.

٦٩) لانجلو وسينوبوس، **النقد التاريخي**، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار النهضة، ١٩٦٣.

٧٠) النسائي، احمد بن شعيب، **السنن**، الوصايا، طبعة دمج، بيروت، (بلا.ت).

٧١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٥٥.

٧٢) هارون، عبد السلام، **تحقيق النصوص**، ونشرها، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧.

٧٣) اليحصبي، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ.

The Methods of Transmitted Knowledge Verification

Mohammad Oweidah

Abstract

Science is classified into two categories:

What is based on reason and what is based on transmission. (Ooloom Aqlia'h & Ooloom Naqliah).

Ooloom Al- Aqliah are based and depend on rational or experimental proof. Verification and validity of Al-Ooloom Al-Naqliah depends on the authenticity of the transmission chain. I have examined various methodologies of scholars to verify the authenticity of transmission and found four different methods: continues unbroken transmission, practical application of the Hadith, continuous unbroken transmission (Al-Isnad Al-Mutasil) and written documentation. This research aimed at identifying these methods, highlighting specific meaning and scope of each and explaining the status and authority of Sunnah based on each kind as well as the scholars' positions.